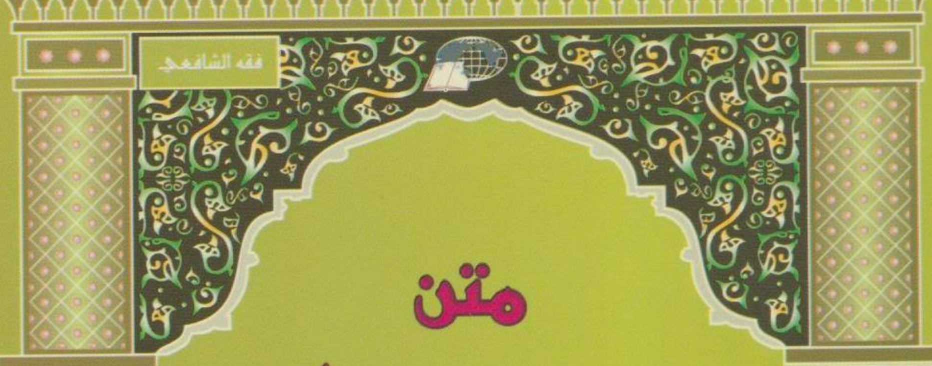




متن
الستين مسألة

للعلامة الشيخ أبي العباس أحمد الزاهد



طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة

اعتنى بشرحه

علوي أبو بكر محمد السقاف

عضو لجنة البحث والدراسة والتحقيق
التابعة لدار الكتب الإسلامية

دار الكتب الإسلامية



متن

© الستين مسألة

دار
الكتب
الإسلامية

متن

السستين مسألة ©

للعلامة الشيخ أبي العباس أحمد الزاهد

طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة

إعداد وشرح

علوي أبو بكر محمد السقاف

عضو لجنة البحث والدراسة والتحقيق
التابعة لدار الكتب الإسلامية

دار الكتب الإسلامية ®
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

Trademark Nr. : IDM000344178

Trademark Nr. Desain Matra Gerbang : IDM000952126

ISBN : 978-602-8957-20-5

Copyright Nr. : 062241



للطباعة والنشر والتوزيع

DAR AL-KUTUB AL-ISLAMIYAH®

Printers, Publishers & Distributors

JL. Kalibata Timur I / 61 - Jakarta 12740 - Indonesia

Phone : (021) 79197124 - 79197126 Fax : (021) 79197127

website : www.dkislamiyah.co.id e-mail : info@dkislamiyah.co.id

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ ٱلْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى أَفْصَحِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ؛ تَسُرُّ دَارُ الْكُتُبِ ٱلإِسْلَامِيَّةُ أَنْ تُقَدِّمَ لِلْمُبْتَدِئِينَ مِنْ طَلَبَةِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُقَدِّمَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِمَتْنِ السِّتِّينَ مَسْأَلَةً فِي بَعْضِ فُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الزَّاهِدِ، مُحَشًّى فِي هَامِشِهِ بِتَقْيِيدَاتٍ مُوجَزَةٍ ٱسْتَمْدَدْنَاهَا مِنْ تَعْلِيقِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ شِهَابِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱبْنِ أَحْمَدَ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ ٱلْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، مَعَ تَصَرُّفٍ كَثِيرٍ، وَمَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ هٰهُنَا وَهُنَاكَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُعْتَبَرَةِ، طَلَبًا مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ تَمَامَ النَّفْعِ وَكَمَالَ الانْتِفَاعِ.

تُقَدِّمُ دَارُ الْكُتُبِ ٱلإِسْلَامِيَّةُ هٰذَا الْكِتَابَ الصَّغِيرَ الْمَبْنَى الْعَظِيمَ الْمَعْنَى بِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَمْتَازُ بِجَمَالِ الطَّبْعِ وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ

وَبِضَبْطِ الْكَامِلِ لِنَصِّ الْمُقَدِّمَةِ، لِيُقَرِّبَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ دَرْسَهُ وَيَسْهُلَ لَهُمْ فَهْمُهُ وَحِفْظُهُ، فَيَحْظَى بِذٰلِكَ رِضْوَانَ ٱللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ٱلْآخِرَةِ وَالطُّمَأْنِينَةَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَتَرْجُو دَارُ الْكُتُبِ ٱلْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ ٱللّٰهِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلاَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهٰذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَيَنْفَعَ بِهَا الطَّلَبَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ سَعْيَنَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الناشـــر

جاكرتا، ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ
مارس ٢٠١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هٰذَا بَيَانُ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْفُرُوضِ الْوَاجِبَةِ عَلَى مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كَفَاكَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَنْ تَعْرِفَ مَا لاَ يَسَعُكَ جَهْلُهُ ....

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: (هٰذَا بَيَانُ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ) أي ما لا يستغني عن معرفته (مِنَ الْفُرُوضِ الْوَاجِبَةِ) جمع فرض، وهو والواجب مترادفان، إلا في الحج، فإن الفرض فيه بمعنى الركن؛ وأما الواجب فهو ما عدا الفرض والسنة. (عَلَى مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ) هو الإمام الأعظم المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس، ويلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. ولد بغزة من بلاد الشام سنة خمسين ومائة، وتوفي بالقاهرة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وعمره أربع وخمسون سنة.

(قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ») أراد بالعلم المعرف بالألف واللام: علم العمل، الذي هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير؛ (وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كَفَاكَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَنْ تَعْرِفَ مَا لاَ يَسَعُكَ جَهْلُهُ) أي ما لا بد لك من معرفته في إقامة مفروضات الدين؛ ويكفي في ذلك معرفة أحكامها الظاهرة، ولا يجب معرفة دقائقها.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: مَنْ صَلَّى جَاهِلاً بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الصِّحَّةَ فِيهِمَا. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَقَالَ ﷺ: «مَا عُبِدَ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ؛ وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

فالظاهرة نحو: تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما، بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد، وتعلم واجبات الطهارة والصلاة، وتعلم الصوم بأن يعلم أن وقته من الفجر إلى غروب الشمس وأن الواجب فيه النية والإمساك عن المفطرات من أكل وجماع ونحوهما وأن ذلك يستمر إلى رؤية الهلال أو تمام العدة، وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة، وتعلم كيفية الحج إذا عزم على فعله بأن يعلم أركانه وواجباته؛ والدقيقة نحو: ما لو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام واحد، من أنه لا تضم إحداهما إلى الأخرى في نصاب الزكاة.

(وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: مَنْ صَلَّى جَاهِلاً بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ) وفي نسخة: وعبادته (وَإِنْ صَادَفَ) أي وافق (الصِّحَّةَ فِيهِمَا) أي في الوضوء والصلاة؛ لفوات شرطهما، لأن العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتها، ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط. (وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ») أي يفهمه علم الشريعة بالفقه، لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق. وعلم منه أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام لم يرد به الله خيرًا؛ والله أعلم. (وَقَالَ ﷺ: «مَا عُبِدَ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ؛ وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ») لأن الشيطان كلما فتح بابًا على الناس من الهوى وزين الشهوات في قلوبهم، بَيَّنَ الفقيه العارف مكايده ومكامن غوائله، فيسد ذلك الباب ويردّه خائبًا خاسرًا؛ والعابد ربما اشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري.

(في قواعد الإيمان والإسلام)

قَوَاعِدُ ٱلإِيمَانِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَمَانِيَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَهَا بِقَلْبِهِ: إِنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَالِمٌ، مُرِيدٌ، بَاقٍ.

قَوَاعِدُ ٱلإِسْلاَمِ خَمْسٌ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

مبحث في قواعد الإيمان والإسلام

(قَوَاعِدُ ٱلإِيمَانِ بِهِ) أي بالله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَمَانِيَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَهَا بِقَلْبِهِ) القواعد جمع قاعدة، وهي: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يتعرف منها أحكام جزئياتها. والإيمان: التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به من عند الله، ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر.

شرع المصنف يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية: (إِنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، قَادِرٌ) على كل شيء، (مُتَكَلِّمٌ) بكلام نفسي أَزَلِيٍّ قائم بذاته سبحانه، (سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَالِمٌ) بكل شيء، (مُرِيدٌ) والإرادة: تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع، (بَاقٍ) أي مستمر الوجود.

(قَوَاعِدُ ٱلإِسْلاَمِ) أي أركانه (خَمْسٌ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).

(كتاب الطهارة)

وَالاِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُلَوِّثٍ، بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، قَالِعٍ، غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَلاَ مُحْتَرَمٍ، وَلاَ مُبْتَلٍّ.

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ: بِٱسْمِ ٱللّٰهِ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ؛ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَى وَعَافَانِي.

كتاب الطهارة

(وَالاِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ) معتاد كبول وغائط، أو نادر كدم وقيح (مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أي القبل والدبر أو من أحدهما (مُلَوِّثٍ، بِمَاءٍ) على الأصل في إزالة النجاسة (أَوْ حَجَرٍ) لأنه ﷺ جوز الاستنجاء به، حيث فعله وأمر بفعله (أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ) في الاكتفاء به (مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرَ مَطْعُومٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ وَلاَ مُبْتَلٍّ)

وشرط إجزاء الحجر: أن لا يجف النجس، ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج، ولا يطرأ عليه أجنبي.

(وَيَقُولُ عِنْدَ) إرادة (دُخُولِ الْخَلاَءِ: بِٱسْمِ ٱللّٰهِ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد بذلك: ذكران الشياطين وإناثهم. (وَإِذَا خَرَجَ قَالَ) ندبًا: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَى وَعَافَانِي) ويقدم يساره عند الدخول، ويمينه عند الخروج.

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ؛ وَتَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. وَغَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ طُولاً، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ عَرْضًا. وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَتَحْتَ حَنَكِهِ وَذَقَنِهِ، وَغَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ وَعِذَارٍ وَلِحْيَةٍ خَفِيفَةٍ شَعْرًا وَبَشَرًا، وَغَسْلُ ظَاهِرِ مَا ٱسْتَرْسَلَ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ. ....

(وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ):

الأول: (النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ ويسن النطق بها. (وَتَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ) لتقترن بغسل أول الواجبات. ومن كيفيتها أن يقول: نويت رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نحوها مما يفتقر إلى وضوء، أو أداء فرض الوضوء، أو الوضوء.

(وَ) الثاني: (غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ طُولاً) بذال معجمة: مجتمع اللحيين، وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى. (وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ عَرْضًا) والمراد بوتد الأذن: الناتئ مما يلي الصدغ. (وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَتَحْتَ حَنَكِهِ وَذَقَنِهِ وَغَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ وَعِذَارٍ وَلِحْيَةٍ خَفِيفَةٍ شَعْرًا وَبَشَرًا) أي ظاهرًا وباطنًا. (وَغَسْلُ ظَاهِرِ مَا ٱسْتَرْسَلَ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ) لرجل وإن خرج عن حد الواجب، ولا يجب غسل باطنه لعسر إيصال الماء إليه. فالخفيفة: ما ترى بشرتها في محل التخاطب، والكثيفة: ما تمنع رؤية ذلك، واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة.

وَغَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرٍ لاَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ لَوْ مُدَّ. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ. وَالتَّرْتِيبُ.

وَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُنَنٌ، مِنْ تَسْمِيَةٍ وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَةٍ، وَٱسْتِنْشَاقٍ، وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحِ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

(وَ) الثالث: (غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) والمرفق: اسم لمجموع العظمين.

(وَ) الرابع: (مَسْحُ الْقَلِيلِ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرٍ لاَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ لَوْ مُدَّ) أي الشعر. ولو غسله بدل مسحه أجزأه؛ أما الشعر الذي يخرج عن حد الرأس بالمد فلا يكفي المسح عليه، لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس.

(وَ) الخامس: (غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ) من كل رجل. والكعبان هما: العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

(وَ) السادس: (التَّرْتِيبُ) فلو نسي الترتيب لم يصح الوضوء.

وشروط الوضوء: الإسلام، والتمييز، والماء الطهور، وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وعدم الحيض والنفاس، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة.

(وَمَا سِوَى ذٰلِكَ) أي ما سوى الفروض المذكورة (سُنَنٌ) للوضوء (مِنْ تَسْمِيَةٍ) أول الوضوء لقوله ﷺ: «تَوَضَّئُوا بِٱسْمِ ٱللهِ» أي قائلين ذلك. (وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَةٍ، وَٱسْتِنْشَاقٍ وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحِ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) وغير ذلك كتخليل اللحية الكثة، وتخليل الأصابع، وتثليث الغسل والمسح، وتقديم اليمنى، وإطالة غرته

وَيُبْطِلُهُ خَمْسَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَنَوْمُ غَيْرِ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ. وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه، وإطالة تحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من اليدين والرجلين، والمولاة بين الأعضاء في التطهير.

(وَيُبْطِلُهُ) أي الوضوء (خَمْسَةٌ):

الأول: (الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) سواء المعتاد خروجه كالبول والغائط، أو النادر كالدم، عينًا كان الخارج أم ريحًا. ويستثنى المني، فإنه لا يبطل الوضوء.

(وَ) الثاني: (نَوْمُ غَيْرِ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ) وخرج بما ذكره نوم الممكن مقعدته، فإنه لا يبطل الوضوء.

(وَ) الثالث: (الْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ)

(وَ) الرابع: (لَمْسُ) بشرة (الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ) بشرة الرجل ولو كانت عجوزًا لا تشتهى أو ميتة، فيبطل بذلك وضوء اللامس والملموس. والبشرة: ظاهر الجلد؛ وخرج بها الشعر والسن والظفر، فإن لمسها لا يبطل الوضوء. وخرج بالكبيرةِ الصغيرةُ وهي التى لم تبلغ حدًّا تشتهى فيه، فإن لمسها لا ينقض الوضوء، وكذلك لمس المرأة صغيرًا لا يشتهى. وخرج بغير المحرمِ المحرمُ ، فإن لمسها لا يبطل الوضوء، وهي: من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

(وَ) الخامس: (مَسُّ الذَّكَرِ) أو الفرج أو حلقة الدبر بباطن الكف أو باطن الأصابع (مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ) من الآدمي، لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ» وفي رواية: «فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وإذا

وَفُرُوضُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ: النِّيَّةُ؛ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ الْمَخْتُونِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَصِمَاخَيْهِ وَخَرْقٍ فِيهِمَا وَسُرَّتِهِ وَأَلْيَيْهِ؛ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ.

وَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُنَنٌ: مِنْ تَسْمِيَةٍ، وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَةٍ، وَٱسْتِنْشَاقٍ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

ثبت النقض في فرج نفسه بالمس، ففي مس فرج غيره بطريق الأولى، لأنه أفحش وأسوأ؛ أما مس الذكر والفرج وحلقة الدبر من البهيمة، فإنه لا يبطل الوضوء.

(وَفُرُوضُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ) بحيض أو نفاس أو جنابة ثلاثة:

الأول: (النِّيَّةُ) كأن ينوي الجنب: رفع الجنابة، والحائض: رفع الحيض، والنفساء: رفع النفاس، أو ينوي كُلٌّ استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى غسل، أو أداء فرض الغسل، أو أداء الغسل؛ ويجب قرن النية بأول مغسول من البدن.

(وَ) الثاني: (إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ الْمَخْتُونِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَصِمَاخَيْهِ وَخَرْقٍ فِيهِمَا) يعني في أذنيه، (وَ) باطن (سُرَّتِهِ وَأَلْيَيْهِ) وفي نسخة: بين أليبه وحتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة.

(وَ) الثالث: (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ) أي النجاسة عليه.

(وَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُنَنٌ) للغسل (مِنْ تَسْمِيَةٍ) أوله (وَغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَةٍ، وَٱسْتِنْشَاقٍ) وهكذا إلى تمام الوضوء، وفي نسخة: ووضوء (وَغَيْرِ ذٰلِكَ) كدلك بدنه وتثليث، وغسل رأسه أولاً، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر.

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ، وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا. وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: مَا حَرَمَ بِالْحَدَثِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، إِلاَّ مَا ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُ كَالتَّسْمِيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،

(وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

أولها: (الصَّلاَةُ) بأنواعها، لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وفي معنى الصلاة: سجدة التلاوة والشكر.

(وَ) ثانيها: (الطَّوَافُ) بأنواعه، لأنه بمنزلة الصلاة كما ورد في الحديث.

(وَ) ثالثها: (خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ) لأنها في معنى الصلاة.

(وَ) رابعها: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) لقوله تعالى: ﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة (٥٦) الآية: ٧٩].

(وَ) خامسها: (حَمْلُهُ) أي المصحف، لأن الحمل أبلغ من المس. (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا) كأن يحمل أمتعة فيها مصحف. ومثل المصحف: ما كُتِبَ للدراسة كاللوح. ويستثنى الصبي المحدث، فإنه لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما.

(وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: مَا حَرَمَ بِالْحَدَثِ) وهو الخمسة المتقدمة:

(وَ) سادسها: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ولو بعض آية، لقوله ﷺ: «لاَ يَقْرَإِ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». (إِلاَّ مَا ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُ كَالتَّسْمِيَةِ) عند ابتداء الأكل، (وَ) نحو: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) عند تمام الأكل، وَ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة (٢) الآية: ١٥٦]

يَقُولُ ذٰلِكَ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ. وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ. وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاء: مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ.

وَيُبِيحُ التَّيَمُّمَ: وُجُودُ الْعُذْرِ، ....

عند المصيبة، وعند الركوب: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [سورة الزخرف (٤٣) الآية: ١٣] (يَقُولُ ذٰلِكَ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ) فقط، أو لا يقصد شيئًا؛ أما إذا قصد القرآن وحده أو مع الذكر، فإنه يحرم.

(وَ) سابعها وثامنها: (الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ) أي في المسجد، بخلاف عبوره فإنه جائز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [سورة النساء (٤) الآية: ٤٣] ويغتفر المكث في المسجد والتردد فيه لضرورة، كأن احتلم فيه ولم يخرج لخوف أو نحوه.

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) ومثله النفاس (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ) وهو الثمانية المتقدمة:

(وَ) تاسعها: (الصَّوْمُ) بالإجماع، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة.

(وَ) عاشرها: (الطَّلَاقُ) لتضررها بطول المدة، لأن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة. ومما يحرم بالحيض والنفاس أيضًا: الوطء، والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

وأقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يومًا، وغالبه: ست أو سبع؛ وأقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا، ولا حَدَّ لأكثره. وأقل النفاس: لحظة، وأكثره: ستون يومًا، وغالبه: أربعون يومًا.

(وَيُبِيحُ التَّيَمُّمَ) أمران:

الأول: (وُجُودُ الْعُذْرِ) أي تحققه وحصوله، من مرض ونحوه، وكأن خاف إن قصد الماء الذي بقربه على نفسه أو ماله أو انقطاعًا عن رفقة أو فوات وقت الصلاة، أو وجد الماء

وَالْعَجْزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. وَشُرُوطُهُ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالطَّلَبُ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَالتُّرَابُ الطَّهُورُ. وَفُرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ: نِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، ......

يباع بأكثر من ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، أو وجده واحتاج إليه لعطش حيوان محترم في الحال أو الاستقبال، أو احتاج إلى ثمنه لدين أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم.

(وَ) الثاني: (الْعَجْزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) كأن لم يجد الماء.

(وَشُرُوطُهُ) أي التيمم ثلاثة:

الأول: (دُخُولُ الْوَقْتِ) لفعل الصلاة أو نحوها. فلو تيمم شاكًّا في دخول الوقت لم يصح تيممه، لأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

(وَ) الثاني: (الطَّلَبُ) للماء بعد دخول الوقت (إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ) أي إلى الطلب، فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه؛ أما إذا لم يحتج إلى الطلب بأن تيقن عدم الماء أو كان تيممه لمرض أو نحوه، فإنه يتيمم بلا طلب.

(وَ) الثالث: (التُّرَابُ الطَّهُورُ) بجميع أنواعه، ومن شأنه أن يكون له غبار يَعْلَقُ بالوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتي. قال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة (٥) الآية: ٦] أي ترابًا طاهرًا.

(وَفُرُوضُهُ) أي التيمم يعني أركانه (أَرْبَعَةٌ):

أولها: (نِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى الطهارة، كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة أو شكر؛ ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه.

(وَ) ثانيها وثالثها: (مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) مع المرفقين على وجه الاستيعاب بضربتين. قال تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة (٥) الآية: ٦].

وَالتَّرْتِيبُ. وَسُنَنُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ. وَيُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ. وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

(وَ) رابعها: (التَّرْتِيبُ) بأن يمسح وجهه أولاً ثم يمسح يديه؛ ومن فروض التيمم أيضًا: نقل التراب إلى العضو الممسوح، وضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

(وَسُنَنُهُ) أي التيمم كثيرة، منها: (التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) وأعلى وجه على أسفله (وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ) من الكفين إن كان كثيرًا، بأن ينفضهما أو ينفخهما، بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة. (وَالْمُوَالَاةُ) وهي التتابع، (وَغَيْرُ ذٰلِكَ) كتفريق أصابعه أول كل ضربة، ونزع خاتمه في الضربة الأولى، وأما نزعه في الضربة الثانية فواجب.

(وَيُبْطِلُهُ) أي التيمم ثلاثة:

الأول: (مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ) وهو الخمسة المتقدمة التي هي أسباب الحدث.

الثاني: تجويز المتيمم لفقد الماء وجود الماء خارج الصلاة، أو قدرته على الماء في أثناء الصلاة التي لا تسقط بالتيمم، بأن تيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء.

الثالث: الردة، وهي: قطع الإسلام أي قطع استمراره.

(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وإن لم يحدث، فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين صلاتين، أو طوافين، أو صلاة وطواف، أو خطبة الجمعة وصلاتها. (وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه.

(كتاب الصلاة)

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّمْيِيزُ، ....

كتاب الصلاة

(وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ):

أولها: (الْإِسْلَامُ) فلا تجب على الكافر الأصلي، وأما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة، فيجب عليه إذا عاد للإسلام قضاء ما فاته في زمن الردة. نعم، لا تقضي المرتدة زمن حيضها أو نفاسها في الردة.

(وَ) ثانيها: (الْبُلُوغُ) فلا تجب على غير البالغ، لكن يجب على وليه أن يأمره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز، ويضربه على تركها لعشر سنين.

(وَ) ثالثها: (الْعَقْلُ) فلا تجب على من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحوه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». نعم، من زال عقله بسبب تعدى به كأن شرب مسكرًا أو دواء مزيلاً للعقل عالمًا به مختارًا، يجب عليه قضاء ما فاته في ذلك الزمن؛ لكن لا تقضي المرأة زمن حيضها أو نفاسها في ذلك الزمن.

(وَ) رابعها: (النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) فلا تجب على الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما.

(وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا ثَمَانِيَةٌ):

أولها: (التَّمْيِيزُ) والمميز: هو الذي يفهم به الخطاب ويرد به الجواب؛ فلا تصح صلاة غير المميز.

وَمَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا، وَتَمْيِيزُ فَرَائِضِهَا مِنْ سُنَنِهَا، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَٱسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلاَّ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ. وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلاَةِ.

(وَ) ثانيها: (مَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا) فلا تصح صلاة من جهل ذلك.

(وَ) ثالثها: (تَمْيِيزُ فَرَائِضِهَا مِنْ سُنَنِهَا) فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته، إلا أن يعتقد أن جميع أفعالها فرض، أو يعتقد العامي أن بعضها فرض وبعضها سنة، بشرط أن لا يقصد النفل بفرض.

(وَ) رابعها: (مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا) أي العلم بدخوله أو ظنه؛ فمن صلى بدون ذلك لم تصح عبادته وإن وقعت في الوقت.

(وَ) خامسها: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) بما يمنع إدراك لون البشرة ولو كان خاليًا في ظلمة؛ فإن تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته. (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ) يعني من فيها رق: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) وقضية كلام المصنف أن السرة والركبة ليستا من العورة، وهو كذلك. (وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ) ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين.

(وَ) سادسها: (ٱسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي الكعبة بالصدر؛ فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته. (إِلاَّ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ) المباح إلى مقصد معلوم، فلا يشترط الاستقبال فيهما.

(وَ) سابعها: (طَهَارَةُ الْبَدَنِ) عن الحدث الأكبر والأصغر عند القدرة.

(وَ) ثامنها: (طَهَارَةُ) البدن و(الثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلاَةِ) عن النجس الذى لا يعفى عنه،

وَفُرُوضُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ،

فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها؛ أما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة معه، وذلك كدم البراغيث وروث الذباب ودم الدماميل والجراحات والقيح والصديد.

واعلم أن الإسلام شرط لكل عبادة تفتقر إلى نية من صلاة وغيرها، حتى لو ارتد في أثناء صلاته بطلت.

(وَفُرُوضُ الصَّلاَةِ) أي أركانها (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ):

الأول: (النِّيَّةُ) ويجب أن ينوي في الفريضة ثلاثة أشياء: فعل الصلاة، وتعيينها من صبح وغيره، ونية الفرضية.

(وَ) الثاني: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) وهي: الله أكبر؛ ويجب قرن النية بأول تكبيرة الإحرام، واستصحابها إلى آخرها.

(و) الثالث: (الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) في الفرض، لقوله ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ». وخرج بالقادرِ العاجزُ فيصلي على حسب حاله. فيصلي قاعدًا، فإن عجز صلى مضطجعًا على جنبه، فإن عجز صلى مستلقيًا، فإن عجز أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه؛ ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتًا. وفي معنى العاجز: من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام، كدوران الرأس في حق راكب السفينة. أما النفل فله أن يصليه قاعدًا أو مضطجعًا.

(وَ) الرابع: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) في قيام كل ركعة إلا ركعة مسبوق؛ ويجب ترتيبها وموالاتها.

(وَ) الخامس: (الرُّكُوعُ) وأقله: أن ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء بلا انخناس.

وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالاعْتِدَالُ، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالسُّجُودُ، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالاَةُ، ....

(وَ) السادس: (طُمَأْنِينَتُهُ) أي الركوع، بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه.

(وَ) السابع والثامن: (الاعْتِدَالُ وَطُمَأْنِينَتُهُ) ولو في صلاة نافلة.

(وَ) التاسع: (السُّجُودُ) وأقله: مباشرة بعض جبهته مصلاه، بأن لا يكون عليها حائل. نعم، إن عصب جبهته بعصابة لجراحة أو مرض وشق عليه إزالتها، أجزأه السجود عليها.

(وَ) العاشر: (طُمَأْنِينَتُهُ) أي السجود. ويجب أن يتحامل بثقل رأسه على موضع سجوده، بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن، لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك. ويجب أيضًا: أن يرفع أسافله على أعاليه، وأن يضع يديه وركبتيه وقدميه.

(وَ) الحادي عشر والثاني عشر: (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَطُمَأْنِينَتُهُ) أي الجلوس ولو في صلاة نافلة.

(وَ) الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر: (الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ).

(وَ) السادس عشر: (التَّرْتِيبُ) فإن ترك الترتيب عمدًا بأن قدم ركنًا فعليًا على محله، كأن سجد قبل ركوعه عمدًا بطلت صلاته، أو سهوًا فعله إن تذكره قبل فعل مثله، وإلا تمت ركعته بالمفعول ولغا ما بينهما وتدارك الباقي.

(وَ) السابع عشر: (الْمُوَالاَةُ) والمراد بها كما ذكره الرافعي تبعًا للإمام: عدم تطويل الركن القصير، وهو: الاعتدال والجلوس بين السجدتين، فإن طوله عمدًا بسكوت أو ذكر لم

وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

وَأَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ خَمْسُ كَلِمَاتٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَهُوَ الْوَاجِبُ؛ وَآلِهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ السُّنَنِ.

يشرع فيه بطلت صلاته. وصَوَّرَ ابن الصلاح ترك الموالاة بما إذا سلم ناسيًا وطال الفصل فإن صلاته تبطل للتفريق، لأنه غير مصل حقيقة؛ وصور بعضهم تركها بما إذا شك في نية صلاته ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك، فإن صلاته تبطل، لأن ذلك يبطل الموالاة.

(وَ) الثامن عشر: (التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى) وأقلها: السلام عليكم؛ وأما نية الخروج من الصلاة فليست من الأركان على الأصح.

(وَأَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ خَمْسُ كَلِمَاتٍ) أولاها: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) ثانيتها: (سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ثالثتها: (سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) رابعتها: (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) خامستها: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَهُوَ) أي ما ذكره من ألفاظ التشهد (الْوَاجِبُ). ووقع في بعض النسخ: السلام مُعَرَّفًا في الموضعين وليس بواجب، وإنما هو الأفضل.

وقوله: (وَآلِهِ وَمَا بَعْدَهُ) أي من ألفاظ التشهد، يعني: أن ما عدا الألفاظ الخمس (مِنَ السُّنَنِ) وهو: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ مِنْهَا قَلْبِيٌّ، وَمِنْهَا لِسَانِيٌّ، وَمِنْهَا بَدَنِيٌّ. فَالْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى. وَالثَّالِثُ: بَقِيَّةُ الْفُرُوضِ.

وَسُنَنُ الصَّلَاةِ أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ؛ أَوَّلُهَا: الْقُنُوتُ، وَالْقِيَامُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، ....

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(وَفُرُوضُ الصَّلَاةِ) على ثلاثة أقسام: (مِنْهَا) ما هو (قَلْبِيٌّ، وَمِنْهَا) ما هو (لِسَانِيٌّ، وَمِنْهَا) ما هو (بَدَنِيٌّ). (فَالْأَوَّلُ) أي القلبي: (النِّيَّةُ) لأن محلها القلب، والنطق بها إنما هو سنة. (وَالثَّانِي) أي اللساني: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى). (وَالثَّالِثُ) أي البدني: (بَقِيَّةُ الْفُرُوضِ) الثمانية عشر.

(وَسُنَنُ الصَّلَاةِ: أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ) فالأبعاض ستة:

(أَوَّلُهَا: الْقُنُوتُ) في اعتدال ثانية الصبح، واعتدال الركعة الأخيرة من وتر النصف الأخير من رمضان.

(وَ) ثانيها: (الْقِيَامُ لَهُ) أي للقنوت المذكور.

(وَ) ثالثها: (التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير.

وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَعَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

وَأَلْفَاظُ الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(وَ) رابعها: (الْجُلُوسُ لَهُ) للتشهد الأول.

(وَ) خامسها: (الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أي في التشهد الأول.

(وَ) سادسها: صلاة (عَلَى آلِهِ) أي النبي ﷺ (فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ)

وزاد جماعة على هذه الستة سابعًا، وهو: الصلاة على النبي ﷺ في القنوت المتقدم. وسميت هذه السنن أبعاضًا لقربها بالجبر بسجود السهو من الأبعاض الحقيقية أي الأركان.

(وَأَلْفَاظُ الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

وَالْأَبْعَاضُ السِّتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَجَدَ نَدْبًا لِلسَّهْوِ؛ فَإِنْ تُرِكَ سُجُودُ السَّهْوِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْهَيْئَاتُ لاَ يَسْجُدُ لَهَا، وَهِيَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....

ويسن رفع يديه في القنوت، ولا يسن مسح وجهه بعد القنوت. والإمام يأتي بلفظ الجمع. ويستحب القنوت للإمام والمنفرد والمأموم إن لم يسمع قنوت الإمام، وإن سمعه أَمَّنَ في الدعاء، ومنه الصلاة على النبي ﷺ؛ وقال الثناء، من قوله: (فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) وفي رواية بزيادة: أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

(وَالْأَبْعَاضُ السِّتَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ) ومثلها السابع المتقدم (إِنْ تَرَكَهَا) أو ترك واحدًا منها (عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَجَدَ نَدْبًا لِلسَّهْوِ) لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة سجدتين قبل السلام. وقيس على هذا باقي الأبعاض. وهذا الحكم جارٍ في الإمام والمنفرد، أما المأموم فسهوه حال قدوته يحمله إمامه غير المحدث، كما أن سهوه يلحق المأموم. وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد تشهده وقبل سلامه، يقرأ فيهما تسبيحهما أو يقرأ: سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَسْهُو وَلاَ يَنَامُ، فإنه لائق بالحال.

(فَإِنْ تُرِكَ سُجُودُ السَّهْوِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) ومضت صلاته على الصحة؛ ويفوت سجود السهو بالسلام عمدًا وكذا سهوًا، بشرط طول الفصل.

(وَالْهَيْئَاتُ لاَ يَسْجُدُ لَهَا) إذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها (وَهِيَ) كثيرة:

منها: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ) ابتداء تكبيرة (الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، وَنَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَدُعَاءُ الافْتِتَاحِ وَأَخْصَرُهُ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اَللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَغَيْرُ ذٰلِكَ.

وَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الْحَدَثُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا،

(وَ) منها: (وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ).

(وَ) منها: (نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) في جميع صلاته، إلا في التشهد فإن السنة أن لا يجاوز بصره إشارته.

(وَ) منها: (دُعَاءُ الافْتِتَاحِ) سرًّا بعد التحرم (وَأَخْصَرُهُ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اَللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) وأكمل منه نحو: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(وَ) منها (غَيْرُ ذٰلِكَ) من السنن المشهورة نحو: التعوذ سرًّا في كل ركعة قبل القراءة، وقول آمين عقب الفاتحة، وقراءة الإمام والمنفرد والمأموم الذي لا يسمع قراءة إمامه سورة أو بعضها بعد الفاتحة في الأُولَيَيْنِ، وفي الركعة الثالثة والرابعة لغير من سبقه الإمام بالأوليين، والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والأوليين من المغرب والعشاء، والإسرار فيما عدا ذلك، وقراءة ﴿ألم تنزيل﴾ في الأولى من صبح الجمعة، و﴿هل أتى﴾ في الثانية، والتسليمة الثانية.

(وَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ):

أولها: (الْحَدَثُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا) سواء الأكبر والأصغر.

وَوُقُوعُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا فِي الْحَالِ، وَالْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ عَمْدًا، وَٱسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ، ....

(وَ) ثانيها: (وُقُوعُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ) أو نحوه (مِنْ غَيْرِ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ).

(وَ) ثالثها: (كَشْفُ الْعَوْرَةِ) بريح أو نحوه (إِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا فِي الْحَالِ) أما إذا سترها في الحال، فإن صلاته لا تبطل؛ ولو كشف المصلي عورته عمدًا، بطلت صلاته ولو سترها في الحال.

(وَ) رابعها: (الْكَلَامُ الْعَمْدُ) وخرج بقوله: العمد، من سبق لسانه إلى الكلام؛ وفي معناه: من تكلم ناسيًا أنه في الصلاة أو جاهلاً تحريم ما تكلم به، كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو قرب عهده بالإسلام؛ فإن كُلاًّ منهم يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفًا. (وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ) عرفًا كثلاث خطوات أو ضربات متواليات. (أَوِ الْوَثْبَةُ) الفاحشة، إلحاقًا لها بالكثير، وسواء فيما ذكر العمد والسهو؛ ويستثنى صلاة شدة الخوف، فإن العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة إذا كان لحاجة.

(وَ) خامسها: (أَكْلٌ وَشُرْبٌ) أي ولو قليلاً (عَمْدًا) خرج به ما لو أكل وشرب ناسيًا أنه في الصلاة أوكان جاهلاً تحريم ذلك، فإن صلاة كلٍّ منهما لا يبطلها القليل من ذلك، بخلاف الكثير.

(وَ) سادسها: (ٱسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ) حيث يشترط استقبالها؛ هذا إن استدبرها عامدًا وكذا ناسيًا أنه في الصلاة إن طال زمن الاستدبار.

وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ، وَالْقَهْقَهَةُ وَالتَّنَحْنُحُ، إِلاَّ فِي فَاتِحَةٍ أَوْ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ إِذَا ٱمْتَنَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا سِرًّا بِسَبَبِ بَلْغَمٍ، فَيُعْذَرُ فِي التَّنَحْنُحِ لِذٰلِكَ. وَقَطْعُ رُكْنٍ عَمْدًا، وَالزِّيَادَةُ فِي فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِهَا عَمْدًا، ....

(وَ) سابعها: (تَغْيِيرُ النِّيَّةِ) كأن ينوي الخروج من الصلاة، أو تردد في أنه يخرج منها أو يستمر، أو علق الخروج منها بشيء، أو نوى قلب الفريضة التي هو فيها فريضة أخرى، أو قلب الراتبة التي هو فيها راتبة أخرى، أو قلب الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب؛ فإن كان بسبب، فإنها تنقلب نافلة، كأن أحرم بفريضة منفردًا ثم أقيمت جماعة، فإنه يستحب له أن ينوي قلبها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة.

(وَ) ثامنها: (الْقَهْقَهَةُ) أي الضحك والبكاء والنفخ والأنين (وَالتَّنَحْنُحُ) فتبطل الصلاة بواحد من هذه الخمسة ولو كان قليلاً بشرط: أن يظهر به حرفان، وأن لا يغلبه ذلك.

ثم استثنى من إبطال التنحنح في الصلاة قوله: (إِلاَّ فِي فَاتِحَةٍ أَوْ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ) يعني به ما يشمل الصلاة على النبي ﷺ بعده (إِذَا ٱمْتَنَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا) أي الفاتحة والتشهد الأخير (سِرًّا بِسَبَبِ بَلْغَمٍ) ونحوه (فَيُعْذَرُ فِي التَّنَحْنُحِ لِذٰلِكَ) وفي معنى الفاتحة والتشهد الأخير: كل ذكر واجب كالتسليمة الأولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها، بخلاف ما ليس بواجب كالسورة بعد الفاتحة.

(وَ) تاسعها: (قَطْعُ رُكْنٍ) من أركان الصلاة قبل تمامه (عَمْدًا) كأن اعتدل عامدًا قبل تمام الركوع، أو سجد عامدًا قبل تمام الاعتدال، أو جلس للتشهد عامدًا قبل تمام السجدة الثانية. وخرج بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيًا، فإن حكمه حكم ما لو تركه ناسيًا.

(وَ) عاشرها: (الزِّيَادَةُ فِي فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِهَا) أي الصلاة كزيادة ركوع أو سجود (عَمْدًا) من غير مسبوق لمتابعة إمامه. وخرج بذلك ما لو شك في عدد ما صلاه، فإنه

إلاَّ فِي فَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَذَانٌ كَالرَّجُلِ، فَإِنْ أَذَنَتْ لِنَفْسِهَا أَوْ أَقَامَتْ جَازَ، لٰكِنْ لاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا. وَتَرْفَعُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَى ثَدْيَيْهَا؛ وَالرَّجُلُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ؛ وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. ..

يبني على الأقل ويلزمه الإتمام، فإن ما أتى به لا يحكم عليه بأنه زيادة، بل محتمل لها. (إِلاَّ فِي فَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ) فإن الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة؛ فلو كَرَّرَ ركنًا قوليًّا غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته.

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ غَيْرَ أَنَّهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَذَانٌ كَالرَّجُلِ) إنما يسن في حقها الإقامة لنفسها فقط أو لجماعة النساء. (فَإِنْ أَذَنَتْ لِنَفْسِهَا) أو لجماعة النساء (أَوْ أَقَامَتْ) كذلك (جَازَ، لٰكِنْ لاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا) يعني: لا يجوز لها أن ترفع صوتها بذلك فوق ما يسمع صواحبها.

(وَتَرْفَعُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَى ثَدْيَيْهَا، وَالرَّجُلُ) يرفع (إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) بأن تحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه كما تقدم تقرير ذلك. وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة إنما هي على وجه مرجوح، والراجح: أن المرأة كالرجل في ذلك، فترفع يديها حذو منكبيها بأن تحاذي أطراف أصابعها أعلى أذنيها وإبهاماها شحمتي أذنيها وراحتاها منكبيها.

(وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) وتلصق بطنها بفخذيها في الركوع والسجود، لأنه أستر لها، بخلاف الرجل فإنه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده.

وَلاَ تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالْقِرَاءَةِ، فَإِنْ جَهَرَتْ بِهَا جَازَ؛ وَإِنِ ٱسْتُؤْذِنَتْ فِي الصَّلاَةِ ضَرَبَتْ بَطْنَ كَفِّهَا الأَيْمَنِ. وَتَقْعُدُ الْمَرْأَةُ مُفْتَرِشَةً؛ وَكَيْفَ جَلَسَتْ فِيهَا جَازَ؛ وَهِيَ فِي هٰذِهِ الْجَلَسَاتِ كُلِّهَا كَالرَّجُلِ.

وَفُرُوضُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَحَدَ عَشَرَ: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ،

(وَلاَ تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالْقِرَاءَةِ) بحضرة الرجال الأجانب (فَإِنْ جَهَرَتْ بِهَا) وحدها أو بحضرة نساء أو محارم (جَازَ) وحَدُّ الجهر: أن يسمع من يليه، وحد الإسرار: أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع.

(وَإِنِ ٱسْتُؤْذِنَتْ) أي المرأة بأن طلب شخص منها الإذن، يعني: إذا نابها شيء (فِي الصَّلاَةِ ضَرَبَتْ بَطْنَ كَفِّهَا الأَيْمَنِ) على ظهر كفها الأيسر مثلاً، فلو ضربت بطنًا على بطن على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها؛ بخلاف الرجل، فإنه يقول إذا نابه شيء في الصلاة: سُبْحَانَ ٱللهِ.

(وَتَقْعُدُ الْمَرْأَةُ) في الصلاة (مُفْتَرِشَةً) ندبًا بأن تجلس على كعب يسراها بحيث يلي ظهرها الأرض، وتنصب يمناها، وتضع أطراف أصابعها للقبلة. (وَكَيْفَ جَلَسَتْ فِيهَا) أي في الجلوس بين السجدتين، وفي جلوس التشهد الأول، وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة أو لعجز في الفريضة، (جَازَ) أما جلوس التشهد الأخير فيسن أن تجلس فيه مُتَوَرِّكَةً. والتورك كالافتراش، لكن تخرج يسراها من جهة يمينها وتلصق وركها بالأرض؛ فإن جلست مُتَرَبِّعَةً مثلاً جاز. (وَهِيَ فِي هٰذِهِ الْجَلَسَاتِ كُلِّهَا كَالرَّجُلِ).

(وَفُرُوضُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) أي أركانها (أَحَدَ عَشَرَ):

الأول: (الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) كغيرها من الفرائض.

وَالنِّيَّةُ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ يَقُولُ: أُصَلِّي عَلَى هٰذِهِ الْجَنَازَةِ فَرْضًا إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى كَغَيْرِهَا.

وَيُشْتَرَطُ خَلْعُ نَعْلَيْهِ ....

(وَ) الثاني: (النِّيَّةُ) كسائر الصلوات.

(وَ) الثالث: (التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ يَقُولُ: أُصَلِّي عَلَى هٰذِهِ الْجَنَازَةِ) أو هذا الميت أو نحوه (فَرْضًا إِمَامًا، أَوْ) فرضًا (مَأْمُومًا) أو يقول المأموم: أصلي على من صلى عليه الإمام.

واعلم أن نية الإمام الإمامة سنة في صلاة الجنازة كغيرها، إلا في الجمعة فإنها شرط فيها؛ وأن نية المأموم الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة شرط في صلاة الجنازة وغيرها.

(وَ) الرابع والخامس والسادس والسابع: (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرة الإحرام.

(وَ) الثامن: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) كغيرها من الصلوات.

(وَ) التاسع: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ عقب التكبيرة الثانية.

(وَ) العاشر: (أَدْنَى) أي أقل (الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ) بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة (وَهُوَ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ) ونحو ذلك مما يطلق عليه الاسم.

(وَ) الحادي عشر: (التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى كَغَيْرِهَا) من الصلوات.

(وَيُشْتَرَطُ) لصحة صلاة الجنازة: (خَلْعُ نَعْلَيْهِ) إن كانا نجسين أو متنجسين أو كان

وَيَقِفُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا إِنْ كَانَا طَاهِرَيْنِ.

بعضهما نجسًا أو متنجسًا، (وَيَقِفُ) أي جوازًا (عَلَى ظَاهِرِهِمَا إِنْ كَانَا) أي النعلان (طَاهِرَيْنِ)، ذكر المصنف هذا الكلام لأن الأغلب فعل صلاة الجنازة في غير المسجد.

أما أكمل الدعاء للميت، فأن يقول عقب التكبيرة الثالثة: اَللّٰهُمَّ اَغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اَللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ.

ثم إن كان الميت بالغًا زاد على هذا: اَللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيه، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اَللّٰهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ. اَللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاَغْفِرْ لَهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَاَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ اَلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ اَلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وإن كان الميت امرأة قال: هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر؛ ولو ذَكَّرَهَا على إرادة الشخص لم يضر.

وإن كان الميت طفلاً قال بدل ما زاده في البالغ: اَللّٰهُمَّ اَجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاَعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا. ويسن أن يقول بعد التكبيرة الرابعة: اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. اهـ.

(كتاب الزكاة)

وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ، بِنِصَابِهَا الْمَعْرُوفِ.

كتاب الزكاة

(وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ، بِنِصَابِهَا الْمَعْرُوفِ) في كتب الفقه. وهو من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، ومن الثمار: الرطب والعنب، ومن الحب: الحنطة والشعير والفول والأرز وسائر المقتات اختيارًا، ومن الجواهر: الذهب والفضة، ومن العروض: عروض التجارة.

وشروط وجوب الزكاة خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول إلا في المعدن والركاز، والسوم في الإبل والبقر والغنم.

وتجب زكاة الفطر بإدراك آخر جزء من رمضان مع أول جزء من شوال، على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته، ليلة العيد ويومه، وعن دست ثوب له ولمن تلزمه نفقته، وعن مسكن وخادم يليق به ويحتاج إليه، لا عن دين. وهي صاع من غالب قوت بلد من يخرج عنه.

ومن لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته، لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته، ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته. ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم إذا احتاجا إليه، ثم ولده الكبير.

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [سورة التوبة (٩) الآية: ٦٠].

(كتاب الصوم)

وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ؛ وَفُرُوضُهُ: رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، أَوِ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَأَرْكَانُهُ اثْنَانِ: النِّيَّةُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طَعَامٍ، ....

كتاب الصوم

(وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ) وشروط وجوبه ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والعقل. ويؤمر به الطفل لسبع إن ميز وأطاقه، ويضرب على تركه لعشر. ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررًا شديدًا، وللمسافر سفرًا طويلاً مباحًا.

وشروط صحته أربعة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس والولادة جميع النهار، والوقت القابل للصوم.

(وَفُرُوضُهُ) يعني ما يجب به: (رُؤْيَةُ الْهِلَالِ) وتثبت رؤيته بعدل، (أَوِ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) فيجب صومه بواحد منهما لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(وَأَرْكَانُهُ) أي صوم رمضان (اثْنَانِ):

أحدهما: (النِّيَّةُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ) أي في كل ليلة. بأن ينوي بعد الغروب وقبل الفجر، وذلك لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وأقل النية: أن ينوي صوم غد عن رمضان، وأكملها: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وخرج بقوله: لكل ليلة، ما لو انتفت النية في بعض الليالي، فإن كل يوم لم تقع في ليلته نية لا يصح صومه؛ فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر، صح له اليوم الأول فقط.

(وَ) ثانيهما: (الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ) جميع النهار. (مِنْ طَعَامٍ) وشراب، فيبطل الصوم

وَجِمَاعٍ، وَإِنْزَالٍ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَٱسْتِمْنَاءٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ دَخَلَتْ فِي جَوْفٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، مُخْتَارًا.

بتناول واحد منهما وإن قلَّ. (وَ) من (جِمَاعٍ، وَإِنْزَالٍ) للمني (عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَ) عن (ٱسْتِمْنَاءٍ) فيبطل الصوم بالإنزال عن استمناء. (وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ دَخَلَتْ فِي جَوْفٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ) فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر، كأن دخلت إلى باطن الأذن. ومن المفطرات أيضًا: الاستقاءة، فيبطل الصوم بها وإن تيقن عدم رجوع شيء إلى جوفه؛ أما لو غلبه القيء فلا بأس.

ثم قيد المصنف جميع ما ذكره من المفطرات بقوله: (عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، مُخْتَارًا) أما لو أكل أو شرب أو جامع أو أنزل عن مباشرة أو عن استمناء أو دخلت عين إلى جوف له من منفذ مفتوح أو استقاء، وهو جاهل تحريم ذلك، أو ناس للصوم، أو مكره على ذلك، لم يضر.

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؛ فلو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه لم يفطر، إلا إن بالغ أو كان ذلك من المرة الرابعة وهو ذاكر للصوم.

وتجب الكفارة على الرجل بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أَثِمَ به بسبب الصوم، فلا كفارة على المرأة، ولا على ناسٍ، ولا على مفسد غير رمضان ولو بغير الجماع كالأكل وإنزال المني عن مباشرة أو عن استمناء، ولا على من ظن الليل فبان نهارًا، أو ظن غروب الشمس فبان خلافه، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصًا. وتجب الكفارة على رجل أدركه الفجر مجامعًا فاستدام عالمًا بالتحريم.

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع الصوم أو اشتدت حاجته إلى الجماع فإطعام ستين مسكينًا.

ومن سنن الصوم: الغسل عن الجنابة قبل الفجر، وكف اللسان عما لا يعنيه، وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس، وأن يكون على تمر، وإلا فماء، والسحور على شيء ولو جرعة ماء، وتأخيره ما لم يقع في شك، وكف نفسه عن الشهوات.

(كتاب الحج)

وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَحْكَامُهُ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

كتاب الحج

(وَالْحَجُّ وَاجِبٌ) في العمر مرة واحدة (عَلَى مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَحْكَامُهُ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ) ومثل الحج فيما ذكر العمرة.

وشروط وجوبهما: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة، وهي نوعان:

النوع الأول: استطاعة مباشرة، ولها شروط:

الأول: وجود ما يحتاج إليه في سفره مدة ذهابه وإيابه.

الثاني: وجود الراحلة.

الثالث: أمن الطريق ظنًّا بحسب ما يليق به؛ ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة. ويشترط في المرأة: أن يخرج معها زوجها، أو محرم، أو نسوة ثقات، أو عبدها الأمين. ويلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها.

الرابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة. وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدًا، ويلزمه أجرته إذا لم يخرج إلا بها. ويشترط كون جميع ذلك فاضلاً عن دينه، ومؤنة من عليه مؤنته من مدة ذهابه وإيابه.

ويشترط للحج أيضًا: إمكان السير، وهو أن يبقي زمن يمكن فيه السير إلى الحج السير المعهود.

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره. فمن مات وفي ذمته حج أو عمرة وجب فعله

عنه من تركته؛ ومن عجز عن الحج أو العمرة بنفسه ووجد أجرة من يفعل عنه ذلك لزمه؛ ويشترط كونها فاضلة عما تقدم غير مؤنة من عليه مؤنتهم ذهابًا وإيابًا.

وشرط صحتهما: الإسلام. وشرط صحة مباشرتهما: الإسلام، والتمييز. وشرط وقوعهما عن حجة الإسلام وعمرته: أن يباشرهما المكلف الحر.

وأركان الحج خمسة: الإحرام مع النية، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق. وأركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق.

ومن واجبات الحج: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار، ومبيت بمزدلفة وبمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع.

ومن سنن الحج: طواف القدوم، والتلبية في دوام إحرامه سوى طواف القدوم، والسعي بعده، وطواف الإفاضة والوداع.

ولفظ التلبية: لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. وإذا رأى ما يعجبه قال: لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَة.

وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ، واستعاذ بالله من النار، وسأله الجنة ورضوانه. وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي: وإذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات، صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات بأي صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل؛ ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية. ويسن سؤال الجنة والاستعاذة من النار كأن يقول: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَٱلْجَنَّةَ وَأَعُوذُبِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَٱلنَّارِ. ويسن أن يدعو بما شأن دينًا ودنيًا. ويسن أن يقول: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لَكَ وَلِرَسُولِكَ وَآمَنُوابِكَ وَوَثِقُوا بِوَعْدِكَ وَوَفَوْا بِعَهْدِكَ وَٱتَّبَعُوا أَمْرَكَ. ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ ٱلَّذِينَ رَضِيتَ وَٱرْتَضَيْتَ. ٱللَّهُمَّ يَسِّرْلِي إِذَا مَا نَوَيْتُ وَتَقَبَّلْ مِنِّي يَا كَرِيمُ.

تم بحمد الله تعالى طبع متن الستين المسألة للشيخ أبي العباس أحمد الزاهد
بدار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
والحمد لله رب العالمين

فهرست

متن الستين مسألة

الموضوع الصفحة